أو لم يعلم به ففعله فإنه يحنث ولو مع النسيان ونسبه لأن الغرض ح مجرد التعليق
بالفعل من غير قصد منع أو حث نعم يستثنى من ذلك ما إذا قصد مع الحث أو المنع
فيمن يبالي به إعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما ونقله الزركشي عن الجمهور ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله
كذلك حنث لأنه ضيق على نفسه أو بدخول نحو بهيمة أو طفل فدخل غير مكره حنث
أو مكرها فلا وفارق ما مر من الوقوع في بعض الصور مع الإكراه بأن فعل البهيمة غير منسوب
إليها حال الإكراه فكأنها حينئذ لم تصنع شيئا بخلاف فعل الآدمي فإنه منسوب إليه ولو
مع الإكراه ولهذا يضمن به وألحق نحو الطفل هنا بالبهيمة لأنه أقرب شبها بها منه بالمميز
وفي الحلف على غلبة ظنه كلام طويل للمتأخرين وغيرهم بينت حاصل المعتمد منه
في الفتاوى وهو عدم الوقوع مطلقا فعليك به فإنه نفيس مهم ولكثرة اختلاف الناس
في هذه المسئلة باطرافها سكت كثيرون عن الترجيح فيها وامتنع الماوردي وغيره
من الإفتاء في ذلك قال واشتغال التوقي أولى من فرطات الإقدام ومن يحتاط فيه
لا يفتي في ذلك في زماننا لكثرة الكذب في دعوى النسيان والجهل من العامة
ولا سيما النساء ومنها قال الأذرعي في توسطه نقلا عن فتاوى البغوي لو قال لرجل
لا أدعك تخرج هذا المتاع من هذه الدار وإن فعلت فامرأتي طالق فخرج الحالف بلغ
ثم ذهب المحلوف عليه بالمتاع قال ينبغي أن يقال إن حفظه حفظ الوديعة فيرد
المحلوف عليه أو أكرهه حتى أخذه منه فعلى قولي الإكراه وإن لم يحفظه حفظ الوديعة
بحيث يصير ضامنا في الوديعة به حنث في الطلاق ولو كان المحلوف عليه ساكنا
في الدار فإن حفظه عنه حفظا يقطع بسرقته فكالمكره وإلا فيحنث ومنها أخذت
لزوجها دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق وكانت قد أنفقته لم تطلق
إلا باليأس من إعطائها له بالموت فإن تلف قبل تمكنها من رده إليه فهي كالمكره على
الفعل المحلوف عليه فلا تطلق أو بعد التمكن طلقت ومنها لو قال له اللصوص
لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا فحلف كذلك كان إكراها لأنهم أكرهوه على
شيء واحد بعينه وهو الحلف المذكور فلم ينعقد فإذا أخبرهم لا حنث عليه على
القاعدة في الفاعل المكره بباطل وقوله بخلاف ما لو سأله ظالم عن مال أو أثاث

انه يعرف

انظر حكم ما لو أخذت لزوجها دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق وكانت قد أنفقته لم تطلق

قف لو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا فحلف فأخبرهم لا حنث عليه

أنه يعرف محله فأبى أن يخبره فحلفه وأكرهه على الحلف بالطلاق أنه لا يعلم ذلك فإن هذا
غير مكره لأنه لم يكرهه على الحلف بخصوصه بل لا غرض له في حلفه وإنما غرضه في أن يدله
على ما هو سائل عنه فإذا ترك دلالته وحلف كان مختارا للحلف فيحنث كما لو قال
متغلب لآخر افعل هذا أو هذا أو طلق هذه أو هذه فإنه غير إكراه لما فيه من التخيير
وكذا في مسئلتنا فهو مخير بين الحلف والدلالة فإذا آثر الحلف كان مختارا له فيحنث
به ويقاس بما تقرر في هذه المسئلة نظيرها ومنها لو قال طلقت مكرها فأنكرت زوجته
فإن كان هناك قرينة كالحبس صدق بيمينه وإلا صدقت بيمينها كما لو طلق مريض
ثم ادعى أنه كان مغمى عليه فإنه إن عهد له إغماء قبل ذلك قوله وإلا فلا وفي الروضة
وأصلها عن أبي العباس الروياني أنه لو قال طلقت وأنا صبي أو نائم صدق بيمينه
زاد في الروضة ما ذكره في النائم فيه نظر انتهى أي لأنه لا أمارة على النوم بخلاف الصبي
ولكن لا مخالفة في دعوى النوم للظاهر فمن ثم كان لما قاله الروياني نوع اتجاه ولا يرد
عليه قولهما في الأيمان لا يصدق مدعي عدم قصد الطلاق والعتق ظاهرا لتعلق حق الغير بهما
والفرق أنه هناك تلفظ بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد وأما هنا
فالمدعي طلاق مقيد بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل قوله لعدم مخالفة الظاهر كما تقرر
هذا آخر ما قصدته وتمام ما حررته مما أرجو أن أكون فيه على صراط مستقيم وسنن قويم
ومع ذلك فوق كل ذي علم عليم فمن اجتهد وأصاب فله عشرة أجور ومن اجتهد فله
أجر والله أسأل أن يسبل ذيل الستر وأن يمن بإصابة صوب الصواب إنه الكريم الغني
الوهاب فله الحمد أولا وآخرا باطنا وظاهرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلي
وأسلم على عبده ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين بدوام كرمه وامتنانه
وحسبنا الله ونعم الوكيل وإليه أفزع في الكثير والقليل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم يقول مؤلفه عفى الله عنه وفرغت من تسويده عشية العشرين من شهر ربيع
الأول سنة أربع وخمسين وتسعمائة وسئل عن من قال لزوجته أنت ثلاث برفع
أو خفض أو سكون هل تطلق مع النية كما هو ظاهر عموم كلام المتولي وقد فرق الفقيه
ابن عبسين في ذلك بين العامي وغيره وكأنه فهم أن هذه الصيغة صريحة في الطلاق
ولم يظهر لي إلا فساد كلامه والمسئلة التي نظرها بها ليست مثلها فيما يظهر وفي شرح

قبل صح

وأخطأ صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)